لقوله عليه السلام للذي امره ان يضرب الحد اتق الوجه والمذاكر قوله قائما
في كل حد لقول علي رضي الله يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا
قوله ولان مبنى اقامة الحد على التشهير والقيام ابلغ فيه قوله وللعبد نصفها اي
هو خمسون سوطا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في حق
الاماء قوله ولا يحده سيده بلا اذن الامام لان الحد حق الله تعالى لان المقصود
منه اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه
النائب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد و
لهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه قوله الا الفرو والحشو لان
في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الالم الى المضروب
قوله ويحد جالسة لانه استر لها قوله وجاز الحفر لها للرجم لانه عليه السلام
حفر للغامدية وعلى شراحة وان ترك لا باس لانه لم يامر به وهي مستورة
بثيابها قوله ونفي الا سياسة والنفي الطرد عن بلد او قرية فان الامام
اذا راى مصلحة غرب بقدر ما يرى لانه يفيد في بعض الاحوال والمراد بالسياسة
الشرع المغلظ الذي يراه الحاكم لا اجزاء الشرع زيادة عليه لا المعنى المشهور
وفي النفي قطع مادة الزنى لقلة المعارف لان الزنى انما ينشأ من
الصحبة والمؤانسة ولا يختص السياسة بالزنى لما روي ان عمر رضي الله عنه
نفى غلاما صبيحا يفتتن به الرجال يقال له نصر بن الحجاج روي ان عمر رضي
سمع قائلا يقول هل من سبيل الى خمرة فاشربها او هل سبيل الى نصر بن
الحجاج فقال الغلام ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك انما الذنب لي

حين

حين لا اطهر دار الهجرة عنك وروي انه عليه السلام نفى المخنث وانما لم يجمع
بين جلد ونفي لقوله تعالى فاجلدوا اجيب لم يذكر التغريب والسكوت في
موضع الحاجة الى البيان تمام البيان كما تقرر في الاصول قوله ويرجم مريض
اي محصن مريض ولا يجلد مريض غير محصن وحامل زيدا اي المحصنة بعد النفاس
لانه نوع مرض منتظر البرء والله تعالى اعلم باب وطء يوجب الحد
او لا لما فرغ من بيان اقامة الحد شرع في بيان ما يوجبه وما لا يوجبه الشبهة
دارئة للحد لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم
هذا حديث تلقته الامة بالقبول وانما اختلفوا في ثبوت الشبهة وحدها
فيحتاج الى تحديدها وثبوتها فنقول الشبهة بالشبهة الثابت وثبا
وهي ثلثة انواع احدها شبهة في الفعل ويسمى شبهة الاشتباه وشبهة
في المحل وشبهة في العقد كمحرم نكحها وفي الاول لا يثبت وان ادعاه وهي
في العقد تتحقق في حق من اشتبه عليه فلا بد من الظن فيتحقق الاشتباه
كقوله سقوا خمرا يحد من علم منهم انه خمر لا من لا يعلم وهي في ثمانية مواضع
ذكرها بقوله في وطء امة ابويه الخ قوله وفي المحل بقيام وقيل باح ويسمى شبهة
حكمية ويتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة ذاتا اي اذا نظرنا الدليل مع
قطع الدليل عن المانع يكون منافيا للحرمة لا يتوقف على الظن الحالي والاعتقاد
وهي في خمسة مواضع ذكرها بقوله بوطء امة ابويه الخ قوله والزوج المهر
رجل تزوج امراة واعطى بدل مهرها جارية فوطئ الجارية قبل التسليم
الى زوجته لا يحد وهي الممهورة بالجارية التي جعلت مهرا قوله لا في شبهة